

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، عمر خليفات .

المميز:

وكلاؤه المحامون الدكتور مهند وليد الحداد والمحامي ضياء " محمود
الراميني " والمحامي علي صالح الحباشنة .

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الوجاهي الصادر
عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٢٠١٣/٣٥٨ بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨
والقاضي بإدانة المميز بجرم القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات وجنحة
حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و٤ و١١ من قانون
الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه عن هذه الجنحة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر
والحكم على المميز [REDACTED] بالإعدام شنقاً حتى الموت ونظراً لإسقاط الحق
الشخصي عنه من قبل الورثة وعملاً بالمادة ١/٩٩ عقوبات إبدال العقوبة بحقه من
الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له
مدة التوقيف وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات إنفاذ العقوبة الأشد دون سواها ومصادرة
السلاح الناري حال ضبطه .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق القانون من حيث انتفاء وصف القتل العمد فبتنزيل الوقائع الخاصة بهذه القضية على النص القانوني ١/٣٢٨ عقوبات تجسد محكمتم بأن المميز [REDACTED] لا ينطبق عليه الوصف القانوني المنسوب إليه من قبل النيابة العامة وذلك لعدم توافر الأركان العامة والخاصة لهذه الجريمة وفقاً لمنطوق المادة ٣٢٩ نظراً لانتفاء العنصر الزمني والعنصر النفسي .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بطلب المميز بتعديل وصف الجريمة من جناية القتل العمد إلى جنحة القتل القصد المقرون بسورة الغضب .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيق القانون من حيث استبعاد أقوال المميز لدى مراحل التحقيق والمحاكمة التي تتعلق بظروف ارتكاب الجريمة التي رأت محكمة الجنايات أنها مصطنعة ومختلفة والتي تم توظيفها مع ما يؤيدها من شهادات للأخذ بالعذر القانوني المخفف .

٤. جانبت الصواب محكمة الجنايات الكبرى عندما عولت بالدرجة الأولى على إفادة المتهم الدفاعية لدى المحكمة وعدم اكترائها لأقواله الشرطية ولدى المدعي العام ... وأسست قرارها المميز عليه عدم ذكر المميز لبعض الوقائع التي سبق وأن ذكرها في مراحل التحقيق .

٥. وبالتناوب ، جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب فيما ذهبت إليه في حكمها المميز وذلك بعدم تعديل وصف الجرم من قتل العمد إلى القصد كون الجرم كان أنياً لأسباب الواردة في البند الأول من هذه اللائحة كما وأن إبقاء الحكم على ما هو عليه فإنه يؤثر سلباً على حياة أسرة المميز وتشردها وهذا واضح عندما طلق ابنه عبد الله وابنته بعد إحداث هذه القضية وقد تم إرفاق صور عن وثائق الطلاق

٦. جانباً الصواب محكمة الجنايات الكبرى عندما استبعدت وأهدرت البيئة الدفاعية التي تدحض بينات النيابة العامة التي كان عليها أن تناقشها بشكل أصولي وقانوني مما حدا إلى الارتكان على تناقضات غير جوهرية .

٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث تطبيق القانون على الوقائع فلم تفند وتفرد الإسناد القانوني على الأركان وعناصر الجرائم ما هي الأفعال التي أتاهها المتهم التي تشكل هذه الأركان وهذا يعني أن قرار الحكم المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وفساد في الاستدلال .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً .

٢. في الموضوع نقض الحكم المميز للأسباب الواردة باللائحة و/أو لأي سبب قانوني تجده محكمتم .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ وبموجب كتابه رقم ٢٠١٤/١٠٥/٢٠١٤ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ٢٠١٣/٣٥٨ والصادر بها الحكم بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ وذلك إعمالاً بنص المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر بها مميزاً بحكم القانون .

مبدأً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسببياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية تحت رقم ٢٥٨/٢٠١٤/٤/٢ بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٦ طالباً من خلالها قبول التمييز شكلاً وردده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً يتبين أن النيابة العامة وبموجب قرارها رقم
٢٠١٢/١٥٤٨ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ قد أحالت إلى محكمة الجنايات الكبرى المتهم

- ليحاكم أمامها بعد أن أسند إليه التهمتين التاليتين :
١. جناية القتل العمد وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .
 ٢. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً لأحكام المواد ٤ و٣ و١١/د
من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى حيث تكونت لديها الدعوى رقم
٢٠١٣/٣٥٨ وبعد أن استكملت إجراءاتها توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المغدورة هي ابنة المتهم وزوجة الشاهد وقد أنجبت له
ثلاث بنات أثناء فترة الزوجية التي استمرت حوالي ثماني سنين سبقت وفاتها وأنها مساء
يوم ٢٠١٢/١١/٥ غادرت منزل الزوجية نتيجة إشكال حصل بينها وبين زوجها وفي
اليوم التالي قام الأخير بالتعميم عليها لدى مركز أمن حطين وإيلاغ والدها المتهم عسن
مغادرتها المنزل مما أوغر صدر المتهم تجاهها وطفق يبحث عنها مبيتاً النية لقتلها ثساراً
لكرامتهم التي استشعر المس بها لمخالفة المغدورة الأعراف وتجهز بمسدس عيار ٩ ملم
أخفاه في المنزل بين طيات الأغطية بغرفة الجلوس متحياً لحظة العثور عليها ، ويتاريخ
٢٠١٢/١١/١٢ أي بعد مضي سبعة أيام على غياب المغدورة تم ضبطها وإياداعها
متصرف الرصيفة الذي قام بتسليمها لوالدها بعد أخذ الموثيق عليه بعدم التعرض لها
بسوء واصطحبها والدها برفقة عمها و في باص زوجها الذي أوصلهم إلى
منزل المتهم الذي طلب من زوجها المغادرة لينفرد بالمغدورة وبعد مغادرة عمها اللذين
لم يشعرهما المتهم - الذي كان يتصرف بكل هدوء وبرود أعصاب - بما كان يخطط له
وبعد أن جلس برفقة المغدورة ووالدها وتناولوا الشاي استغل خروج زوجته من الغرفة

وبادر إلى إخراج المسدس وجهازه للإطلاق وقام بتفريغ ما به من ذخيرة بجسد المغدورة أثناء جلوسها على الفراش حيث اقترب منها إلى مسافة قريبة من التماس وأفرغ مع الرصاصات غله وحقده عليها حتى أرهاها قتيله بأكثر من ثماني رصاصات برأسها وصدرها ورجليها وغادر المنزل واختفى حوالي الشهر وخلال هذه الفترة كان يتردد إلى منزله ويجري اتصالات هاتفية مع أسرته لترتيب الأمر حتى يظهر وكأنه ارتكب جريمة نتيجة استفزاز المغدورة له ومن ثم قام بتسليم نفسه دون سلاح الجريمة الذي ادعى بفقده وقد تبين نتيجة تشريح الجثة أن وفاة المغدورة كانت ناتجة عن النزف الدموي نتيجة تهتك الدماغ وتهتك القلب والرئتين نتيجة إصابتها بالأعيرة النارية المتعددة النافذة في الرأس وتجويف الصدر ، وجرت الملاحظة .

في التطبيقات القانونية :

بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وأوردتها فيما سلف وجدت إن ما قام به المتهم تجاه المغدورة من أفعال مادية بتاريخ الواقعة والمتمثلة بإطلاق ثمانية أعيرة نارية عليها من مسدس أصابها برأسها وصدرها وأنحاء أخرى من جسدها ما أدى إلى وفاتها نتيجة النزف الدموي الناتج عن تهتك الدماغ وتهتك القلب والرئتين نتيجة الأذية التي ألحقتها بها الأعيرة النارية ، هذه الأفعال بوصفها المتقدم قد تحقق بها سائر أركان وعناصر جنائية القتل القصد حيث توافر الركن المادي لهذه الجنائية بعناصره الثلاثة المتمثلة بسلوك مادي صدر عن المتهم تمثل بقيامه بإطلاق النار على المغدورة من مسدس ونتيجته تمثلت بوفاة المغدورة وإزهاق روحها وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ إن الإصابات التي ألحقتها الأعيرة النارية بجسد المغدورة كانت السبب بوفاتها ، كما توافر بحق المتهم القصد الجنائي العام والمتمثل باتجاه إرادته لارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مع علمه بأنه محظور عليه إتيانه بالإطلاق لتوافر القصد الجنائي الخاص بحقه والمتطلب لمثل هذه الجنائية والمتمثل باتجاه نيته لإزهاق روح المغدورة وإنهاء حياتها الأدمية . وقد استظهرت المحكمة توافر هذه النية من مجمل ظروف القضية إذ إن المتهم استعمل سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو المسدس ، وأطلق على جسد المغدورة أكثر من ثماني طلقات معظمها في مواضع قاتلة من الجسد وهي الرأس والصدر وعن مسافة قريبة نقل عن ٣٥ سم وتقترب من التماس هذه الظروف جميعها تجعل المحكمة متيقنة تمام اليقين من أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدورة وإنهاء حياتها الأدمية .

أما بالنسبة لتوافر ظرف سبق الإصرار بحق المتهم فإن المحكمة تجد وبالرجوع إلى أحكام المادة ٣٢٩ عقوبات أن متطلبي هذا الظرف وهما :

العنصر الزمني : والمتمثل بمرور فترة كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين تنفيذها والعنصر النفسي المتمثل : بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بنفس هادئة ومطمئنة بعد هدوء بال وتروٍ وقد حضر ورتب لها الوسائل والأدوات قد تحققاً من قبل المتهم وثبت بحقه إذ أن فترة غياب المغدورة عن منزل زوجها والبالغة سبعة أيام هي فترة كافية لتدبر الأمر وتقليبه على وجهه وحسمه باتجاه ارتكاب الجريمة وتحضيره لسلاح الجريمة (المسدس) واستلام المغدورة من مكتب المتصرف واستدراجها إلى المنزل واقتيادها إليه بكل هدوء وسكينة وإقدامه على الجريمة فور اختلاؤه بها دون أي حوار أو نقاش وإطلاق النار عليها وهي بوضعية الجلوس على الفراش بعد شرب الشاي في جلسة هادئة عن مسافة قريبة تصل حد التماس جميع هذه القرائن تؤيد ما توصلنا إليه من سبق إصرار المتهم على ارتكاب جريمته .وبذلك تغدو أفعال المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل وفق أحكام المادة ٣٢٨ / ١ عقوبات .

أما بالنسبة لما أثاره وكيل الدفاع من دفع توافر العذر القانوني المخفف بحقه ظرف سورة الغضب الشديد فتجد المحكمة إنه وبطل استبعاد المحكمة لحصول حوار ونقاش بين المتهم والمغدورة أو قيامها بضربه ودفعه وإسقاطه أرضاً وبطل ثبوت توافر ظرف سبق الإصرار بحقه يغدو هذا الدفع حرياً بالرد ومستوجب الالتفات عنه .

إذ إن ذلك يسقط أحد الشروط الجوهرية المتطلبية لهذا الدفع وهو ثبوت قيام المجني عليه بعمل غير محقق يقع على الجاني وأن يكون هذا العمل على درجة من الخطورة وهذا ما لم يثبت نهائياً بحق المغدورة .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و٤ و١١/د من قانون الأسلحة والذخائر فتجد المحكمة إن حياسة المتهم للمسدس في منزله وحمله خارجه قد شكل كافة أركان وعناصر هذه الجنحة بحقه مما يترتب عليه إدانته بها ومعاقبته عنها بحدود القانون .

وبتاريخ ٢٨/١/٢٠١٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها الطعين في الدعوى رقم ٣٥٨/٣٠١٣ الذي تضمن :

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم [REDACTED] بجنحة حمل وحياسة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ١١/د من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم [REDACTED] بجناية القتل العمد وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة الحكم على المجرم [REDACTED] بالإعدام شنقاً حتى الموت .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عنه من قبل ورثة المغدورة الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فقررت وعملاً بأحكام المادة ٩٩ عقوبات إبدال عقوبة الإعدام بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات إنفاذ هذه العقوبة دون سواها بوصفها العقوبة الأشد ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه وتضمينه نفقات المحاكمة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المحكوم عليه [REDACTED] فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى لمحكمة كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي نجد :

فيما يتعلق بالسبب السادس والدائر حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باستبعادها للبيئة الدفاعية .

وفي ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي جرى على أن محكمة الموضوع إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينة فإن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

ورداً على باقي أسباب الطعن التمييزي وتدور حول تخطئة المحكمة في وزن البينة وزناً دقيقاً وإن قرار المحكمة جاء مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب .

وبصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية نجد ما يلي :

أ. من حيث الواقعة الجرمية :

نجد من خلال البيانات المقدمة أن المغدورة ■ هي ابنة المتهم وزوجة الشاهد ■ وهي متزوجة به منذ ثماني سنوات وفي مساء يوم ٢٠١٢/١١/٥ حصل إشكال بينها وبين زوجها وغادرت المنزل وقام زوجها بالتعميم عليها وأبلغ والدها المتهم عن مغادرتها المنزل مما أوغر صدر المتهم تجاهها وأخذ يبحث عنها مبيتاً النية لقتلها ثاراً لكرامته التي استشعر المس بها لمخالفة المغدورة الأعراف وجهاز مسدساً عيار ٩ ملم أخفاه في المنزل بين طيات الأغشية في غرفة الجلوس متحيناً لحظة العثور عليها بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ بعد مضي سبعة أيام على غياب المغدورة تم ضبطها وايداعها متصرف الرصيفة الذي قام بتسليمها لوالدها بعد أخذ الموائيق عليه بعدم التعرض لها بسوء واصطحبها والدها برفقة عميها ■ و ■ في باص زوجها الذي أوصلهم إلى منزل المتهم وقد طلب والدها / المتهم من زوجها المغادرة لينفرد بها وبعد مغادرة عميها الذين لم يشعرهما المتهم الذي كان يتصرف بكل هدوء وبرود أعصاب لما كان يخططه وبعد أن جلس برفقة المغدورة ووالدها وتناولوا الشاي استغل خروج زوجته من الغرفة وأخرج المسدس وجهازه للإطلاق وقام بتفريغ ما به من ذخيرة بجسد المغدورة وهي جالسة على الفرائش بعد أن كان اقترب منها مسافة قريبة من التماس وأفرغ مع الرصاصات غلّه وحقده عليها حتى أرداها قتيلة بأكثر من ثماني رصاصات برأسها وصدرها ورجليها وغادر المنزل واختفى حوالي شهر وكان خلال هذه المدة يتردد على منزله ويجري اتصالات هاتفية مع أسرته لترتيب أمره حتى يظهر وكأنه ارتكب جريمته نتيجة استفزاز المغدورة له ومن ثم قام بتسليم نفسه دون سلاح الجريمة وادعى بأنه فقدته وقد ظهر نتيجة تشريح الجثة أن وفاة المغدورة كانت ناتجة عن النزف الدموي نتيجة

تهتك الدماغ وتهتك القلب والرئتين نتيجة إصابتها بالأعيرة النارية المتعددة والنافذة في الرأس وتجويف الصدر فإن أفعال المتهم تجاه المغدورة والمتمثلة بقيامه بأفعال مادية بتاريخ الواقعة وهي قيامه بإطلاق ثمانية أعيرة نارية عليها من مسدس أصابتها برأسها وصدرها وأنحاء أخرى من جسدها ما أدى إلى وفاتها نتيجة النزف الدموي الناتج عن تهتك الدماغ وتهتك القلب والرئتين نتيجة الأذية التي ألحقها بها الأعيرة النارية فإن هذه الأفعال بالوصف المتقدم قد تحقق بها سائر أركان وعناصر جناية القتل القصد حيث توافر الركن المادي لهذه الجناية بعناصرها الثلاثة المتمثلة بسلوك مادي صدر عن المتهم تمثل بقيامه بإطلاق النار على المغدورة من مسدس ونتيجته تمثلت بوفاة المغدورة وإزهاق روحها وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة إذ إن الإصابات التي ألحقها الأعيرة النارية بالمغدورة كانت السبب بوفاتها وأيضاً توافر بحق المتهم القصد الجنائي العام والمتمثل باتجاه إرادته لارتكاب الجرم مع علمه بأنه محذور عليه إتيانه بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي الخاص بحقه والمتمثل باتجاه نيته لإزهاق روح المغدورة وإنهاء حياتها الأدمية وقد توافرت هذه النية من مجمل ظروف القضية فقد استعمل المتهم سلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو المسدس وأطلق على جسد المغدورة أكثر من ثماني رصاصات في مواضع قاتلة من الجسد وهي الرأس والصدر وعن مسافة قريبة بحدود ٣٥ سم وتقترب من التماس كل ذلك يؤكد أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدورة وإنهاء حياتها الأدمية .

وفيما يتعلق بتوافر سبق الإصرار ووفقاً لأحكام المادة ٣٢٩ عقوبات فإن عنصري سبق الإصرار متوافران في هذه الواقعة وفقاً لما يلي :

العنصر الزمني: وهو مرور فترة كافية ما بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين تنفيذها .

العنصر النفسي : وهو إقدامه على ارتكاب جريمته بنفس هادئة ومطمئنة بعد هدوء بال وتروي حيث حضر ورتب لها الوسائل والأدوات فإن فترة غياب المغدورة عن بيت زوجها مدة سبعة أيام هي فترة كافية لتدبير الأمر وتقليبه على وجهه وحسمه بارتكاب الجريمة بعد أن حضر سلاح الجريمة (المسدس) واستلم المغدورة من مكتب المتصرف واستدرجها إلى منزله بكل هدوء واقتادها إليه بكل هدوء وسكينة وأقدم على جريمته فور اختلائه بها دون أي حوار أو نقاش وأطلق النار عليها وهي بوضعية الجلوس على

الفراش بعد أن شرب الشاي في جلسة هادئة من مسافة قريبة كل ذلك يؤكد أن سبق إصرار المتهم على ارتكاب جريمته كان متوافراً وأن أفعاله قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات .

كما أن شروط توافر العذر المخفف غير متوافرة ذلك أنه لم يسبق عملية القتل حصول حوار ونقاش بين المتهم والمغدورة كما لم يثبت قيام المجني عليها في اللحظة السابقة لعملية القتل عمل غير محق وقع على الجاني وأن يكون ذلك العمل على درجة من الخطورة .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فيكون استخلاصها مطابقاً لما توصلنا إليه .

ب. من حيث التطبيقات القانونية:

على الأفعال التي قارفها المتهم [] تجاه ابنته المغدورة سناء والمتمثلة بأنه وعلى إثر مغادرة ابنته [] منزل الزوجية وقيام زوجها بالتعميم عنها لدى المركز الأمني وإبلاغ والدها بذلك قام بتجهيز مسدس وأخفاه تحت الأغطية عاقداً العزم على قتل ابنته متحيناً لحظة العثور عليها وبعد سبعة أيام تم العثور عليها بعد أن تم ضبطها وإيداعها لدى متصرف الرصيفة الذي قام بتسليمها لوالدها بعد أن تعهد بعدم التعرض لها بسوء وأخذها والدها وبهدوء وطلب من زوجها المغادرة ليختلي بها وكان يتصرف بهدوء وبرود أعصاب وجلس برفقة المغدورة وزوجته وشرب الشاي واستغل خروج زوجته من الغرفة وقام بإخراج المسدس الذي سبق وأن أعده وقام بتجهيزه للإطلاق وقام بتفريغه بجسد المغدورة وهي جالسة على الفراش من مسافة قريبة وأصابها بأكثر من ثماني رصاصات على رأسها وصدرها ورجليها وغادر المنزل بعد أن تأكد من قتلها فإن أفعاله تلك تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد جرمت المميز بهذا الوصف فيكون قرارها في محله من حيث التطبيق القانوني ونقرها على ذلك .

ج. من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المحكوم بها على الطاعن بعد إدغام العقوبات وتنفيذ العقوبة الأشد واستعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه نتيجة لإسقاط ورثة المغدورة لحقهم الشخصي وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له التوقيف وهي العقوبة الواجب إيقاعها بحق الجاني التي تقع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المادتين ٢/٣٢٨ و ٩٩ من قانون العقوبات وكون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد إن في ردنا على أسباب الطعن بصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون .

حيث جاء الحكم مستوفياً للشروط القانونية واقعةً وتسببياً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب تأييده .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ١٣/٤/٢٠١٤ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف. أ.